

شرح كتاب الحج من كتاب "منهج السالكين" للعلامة السعدي (3)

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

فقال المؤلف رحمه الله وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلته فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا. قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته على فاطمة الذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه آ فآخبرته اني انكرت عليها فقال صدقت صدقت. ماذا فآخبرته اني انكرت عليها. نعم فآخبرته اني - 00:00:25
عليها فقال صدقت صدقت ماذا آ ماذا قلت حين آ حين آ فرضت الحج فربط الحج نعم حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل. نعم - 00:00:45
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ذكر جابر رضي الله تعالى عنهما في هذا الحديث كابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في هذا الحديث - 00:01:12
ان علي رضي الله تعالى عنه جاء من اليمن ومعه بدن النبي صلى الله عليه وسلم والبدن هي تطلق على الابل التي آ اهداها النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة. من الابل - 00:01:24
ذبح بيده ثلاث وستين وذبح اصحابه ما غبر منها فلما جاء علي رضي الله تعالى عنهما فوجد زوجته فاطمة رضي الله تعالى عنها قد لبست صبيغا اي لباسا جميلا تتزين به. وجدها مكتحلة وهذا يدل على انها - 00:01:39
تحللت من احرامها وكان وفي هذا الحديث دلالة على ان الكحل والزينة ان المحرمة تجتنبها حال احرامها تجتنب الزينة والطيب وما يظهر زينتها فانكر علي رضي الله تعالى عنه ذلك على فاطمة فآخبرته فاطمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك. وهذا يدل كما ذكرنا - 00:01:58
سابقا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل من اه طاف بالبيت وسعى ولم يكن قد ساق الهدى ان يحل وكانت فاطمة من لم يسق الهدى فحللت كما حل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتحلل كامل - 00:02:20
فبعدها طافت وسعت تحللت وقصرت من شعرها رضي الله تعالى عنها فلما جاء علي رضي الله تعالى عنهما وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخبره قال انا امرتها بذلك وصدقت اي ان الذي انا الذي امرتها بذلك - 00:02:36
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعلي كيف قلت حين افرضت الحج؟ اي ماذا قلت حين افرضت الحج قال علي قلت اللهم اهل كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذا دلالة على ان الاهلال بالنسك - 00:02:52
انه يجوز اذا اذ علق الانسان اهلاله على غيره بمعنى لو قال اللهم اني اهل لك بما اهل به فلان وفلان هداك هلا وفلان هذا هلا مثلا بالحج وحده او حج او اهل بالعمرة وحدها او اهل قارنا نقول يصح حجه فعلى - 00:03:08
رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث لم يعين نسكا معيننا وانما قال اهلا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم. فصحح النبي صلى الله عليه وسلم اهلاله وعلى هذا نقول يجوز اذا اذهب المسلم اهلاله وقال لبيك اللهم اهلالا كاهلال فلان او او اه يعني اهل باهلال كاهلال - 00:03:28
قل يجوز. ثم بعد ذلك ينظر كيف اهل فلان فينظر حال اهلا. النبي صلى الله عليه وسلم عندما اخبره علي انه اهل كاهلاله قال اني قد

سقت المدن اي هذا. وعلي رضي الله كان ايضا ممن ساق البدن - [00:03:48](#)

امره ان يبقى على احرامه حتى ينحر هديه فعلي هنا اصبح اي شيء اصبح قارنا اصبح نسكه آآ قارنا رضي الله تعالى عنه كحال النبي صلى الله عليه وسلم فهذه فائدة نأخذها ان - [00:04:02](#)

يجوز ان يعلق المسلم اهلاله كاهلال آآ غيره. يعني بمعنى لو كان الغير هذا غائب او لا يراه وقال لبيك كاهلالا كاهلال فلان نقول لا حرج وينعقد احرام بهذا الاهلال - [00:04:18](#)

هنا مسلا لو انه اهل مثلا لو ان عليا لم يسق الهدى واهلك اهلال فلان وكان قارنا نقول يلزمك ان تتحلل يلزمك ان تتحلل بعمره وتكون متمتعا تكون متمتعا. وذلك ان السنة والكمال لمن لم يسق الهدى هو ان يتمتع - [00:04:33](#)

يعني لو ان حاج او مسلم قال لبيك اهلا كاهلال فلان وفلان هذا قد اهل قارنا وهو قد ساق الهدى وهذا الذي قلده لم يسق الهدى تأمره ان يتحلل وان يجعل نسكه متمتعا - [00:04:52](#)

هذا هو السنة وهذا هو الافضل نعم احسن الله اليكم. اه قال فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة - [00:05:09](#)

قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. يعني بمعنى ان الناس تفرقوا فالناس كلهم قد احلوا وهنا وضع وقال قد قصروا وذلك انهم يقصدون الحج - [00:05:23](#)

فهم قصروا ابقاء لشيء من شعرهم يحلقونه يوم تحللهم من حجهم فممنهم من كان معه الهدى فهؤلاء بقوا على احرامهم كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم احرامه. واما الذين لم يكن معهم هدي فتحللوا التحلل الكامل وقصروا من شعورهم - [00:05:42](#)

فنقول لا يشرع ولا لا يشرع في هذا المقام ان يحلق شعره كله. وانما يقصره يأخذ يجز اعلاه ويبقي شيئا من الشعر حتى اذا كان يوم النحر وجد شعرا يحلقه. وهذا الذي فعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قصروا. واحلوا الحل الكامل. نعم - [00:06:00](#)

فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج. هنا آآ في اليوم يوم التروية آآ سمي بيوم التروية لان الناس كانوا يحملون الماء الى منى. يروون الماء ويسقون الماء الى منى. فيحملونهم بالقرب ويروون الماء في مخيماتهم وفي اماكن - [00:06:20](#)

من نزولهم فهذا سمي بذات يوم التروية لان الناس يسقون الماء فيه آآ متى يحرم؟ متى يحرم آآ التحلل الكامل منه؟ ذكرنا ان المتمتع يتحلل يتحلل يطاف وسعى ثم اذا جاء اذا كان يوم الثامن لبي بالحج - [00:06:40](#)

الافضل يلبي ان يلبي قبل الزوال. الافضل السنة يلبي قبل الزوال. ومن اي مكان يلبي نقول يلبي من اي مكان شاء. المكان الذي هو فيه يلبي منه. اما فمن يشترط ان يكون تحت الكعبة او تحت مرزاق الكعبة هذا ليس له اصل ليس بصحيح. بل نقول يلبي

بالحج - [00:06:58](#)

آآ اينما كان فان كان في الحرم لبي بالحج من الحرم وان كان خارج الحرم لبي بالحج من خارج الحرم فيلبي بالحج في اليوم الثامن قبل الزوال ثم ينطلق الى منى - [00:07:16](#)

ينطلق جميع الحجاج الذي آآ كان آآ ملبيا قارنا او ملبيا مفردا او كان ملبيا متمتعا كلهم ينطلقون لان القارئ المفرد يبقون على احرامهم هم لم يتغيروا هم محرمون من دخول منذ ان دخلوا في نسكهم. اما المتمتع فهو الذي يفصل بين دخوله بالحج - [00:07:29](#)

قال له الذي بمعنى انه يأتي بعمره كاملة ويتحلل منها ثم يلبي بالحج فيذهبون جميعا الى منى ويصلون الظهر هناك. والسنة في الحاج ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في منى. والسنن - [00:07:51](#)

صلي كل صلاة في وقتها لا يجمع بين الصلوات وانما يصلي الظهر في وقتها ويصلي العصر ايضا في وقتها ويصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها والصبح في وقتها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:07](#)

الله عليه وسلم ويمكثون في منى وينزون في منى ويسبحون الله ويهللون ويكبرون فهي ايام ايام ذكر لله عز وجل وهي ايام عشر ذي الحجة. نعم احسن الله اليكم اه وركب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:17](#)

اه فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من الشعر تضرب له بنمر فसार

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند - 00:08:33

المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اه حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم بعدما صلى الصبح في منى - 00:08:52

نكت آ في منى حتى طلعت الشمس ثم دفع الى عرفة وافاض الى عرفة وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبة قبة كالخيمة كالفسطاط والخيمة ضربت له في نمرة ونمرة هو خارج حدود عرفة. هم. فالنبي صلى الله عليه وسلم اتى - 00:09:11

الى هذه القبة وجلس فيها وقريش كانت تظن ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث انه من اهل الحرم وانه من اهل من قريش انه لن يتجاوز المشي عن حرام. وذلك ان قريش كانت - 00:09:28

اه تزعم انها اهل اه البيت وانهم وسكانه فلا يخرجون منه ابدا فشرعوا شريعة باطلة وفاسدة انهم لا يخرجون الحرم في حجهم ويمكثون في المشعل الحرم اي في مزدلفة فظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم سيفعل كفعل اهل الجاهلية انه كفعل اهل الحرم.

لانه من الحرم - 00:09:41

اذا تمر معنا ان جبير مطعم رضي الله تعالى عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في عرفة قبل في عرفة وقبله صلى الله عليه وسلم يعني كان يعني كان يحج مع الناس فكان يقف قبل ان يبعث. اه فرآه رآه النبي صلى الله عليه وسلم في اه عرفة قال ما بال هذا

ها هنا وهو من اهل الحرم. بمعنى كيف - 00:10:03

تجاوز المشي وخرج الى عرفة هي كما قال ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي افيضوا يا اهل قريش وافيض وافظ يا محمد معك من اصحابك كما يفيض الناس الذين هم غير اهل الحرم - 00:10:23

فان قريش قد ابتدعت هذه البدعة النكراء فكانوا لا يتجاوزون الحرم لا يتجاوزون الحرم ومن ذلك لا يتجاوز مشعر الحرم التي هي مزدلفة النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز المشعر واتى نمرة اي في الحل لانه نمرة من الحل - 00:10:37

وليس من عرفة هي من عرفة كلها ليست من المشعر ليس من الحرم انما هي في حدود الحرم. يعني اه من اتى عرفة فقد خرج من حدود الحرم. اخر حدود الحرم من جهة - 00:10:52

من جهة آ مزدلفة هي مزدلفة. مزدلفة من الحرم وما ورائها خارج حدود الحرم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم نمرة ورأى القبة قد ضربت له وجلس فيها حتى زالت الشمس - 00:11:02

فلما زاد شب دخل عرفة وخطب الناس وصلى بعد ذلك الظهر العصر. نعم حتى اذا زاغت الشمس امر بالقسوة لا زالت اي دخل وقت الظهر. نعم امر بالقسوة فرحلت له وهي ناقته ورحلت اي وضعت وضع عليها رحله صلى الله عليه وسلم. نعم. نعم - 00:11:16

فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا؟ الا الا كل شيء امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة - 00:11:37

وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن ابن الحارث كان اه مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع من ربانا اه ربا عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة - 00:11:58

الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن الا يوقن الا لا يطئن الا لا يطئن فرشكم آ احدا تكرهونه فان فعلنا ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد آ تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به - 00:12:28

كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون. قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء آ وينكت حائل الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث - 00:12:57

نعم النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعدما زالت الشمس دخل اتى بطن الوادي اي من نمرة وصعد يعني وخطب الناس قائما صلى الله عليه وسلم وهذه اول خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح - 00:13:17

لان خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الحج هي ذكرها بعضهم اربع خطب وذكرها بعضهم ثلاث خطب منهم من يزيد خطبة في اليوم السابع ومنهم من يقول هي اربع خطب عرفة خطبة ابو النحر وخطبة يوم القرن - 00:13:35

على كل حال النبي صلى الله عليه وسلم خطب هذه الخطبة وكانت خطبة متعلقة بعرفة لان هناك من يرى ان هذه الخطبة كانت خطبة يوم الجمعة وهذا ليس بصحيح. النبي صلى الله عليه وسلم خطب هذه الخطبة خطبة واحدة. ولم يخطبها خطبتين -

[00:13:49](#)

لم يخطبها خطبتي وان كان ذلك موافقا ليوم الجمعة لكنها كانت الخطبة ليوم ليوم عرفة وليس لاجل يوم الجمعة ولصلاة الظهر وليس لاجل صلاة الجمعة فالنبي خطب الناس في هذا المقام وخطب خطبة طويلة اه يعني ذكر فيها ما يتعلق بامور الجاهلية وان

النبي صلى الله عليه وسلم وضع - [00:14:04](#)

الجاهلية كلها تحت قدميه واول دماء اول دم وضعه دم ابن ربيعة ابن الحارث عبد المطلب فقد قتل على يد هذيل فطرح النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدم بمعنى انه لا يطلب بثأره في دم الجاهلية - [00:14:25](#)

كذلك ربا الجاهلي كان ابن عباس يعني العباس رضي الله تعالى عنه كان يراي في الجاهلية. فوضع النبي صلى الله عليه وسلم ايضا هذا الربا كله واول ربا يضعه اي كل - [00:14:40](#)

طالب بالمال الربوي بعد هذه الخطبة فماله فماله مردود عليه وموضوع ليس له حق فيه. فوضع النبي صلى الله عليه وسلم ربا العباس وهذا يدل اذا امر به امر بدأ اول ما يبدأ به بيته وقربته صلى الله عليه وسلم ولا يحابي ذلك احدا في دين الله عز وجل -

[00:14:50](#)

ثم امر بالوصاية بالنساء ووعظ النساء وذكرهن بالله عز وجل واخبر ان النساء لهن حق وهذا يدل على عظيم حق النساء في الاسلام وان الشريعة جاءت في حفظ حقوق النساء لان هناك من يزعم ان الاسلام لا لا يعرف قدر المرأة ولا يوقر هذا من اعظم

الكذب بل - [00:15:09](#)

تلعب فعظم امر المرأة وقدرها واحترم وعرف حقوقها اما يعني جعلها حقا حال كونها ام وحال كونها اخت وحال كونها بنت وحال كونها زوجة. واذا النبي صلى الله عليه وسلم خطب في هذه الخطبة هذه الخطبة العظيمة في عرفة خطب وذكر الرجال بحق النساء.

وان لهن الكسوة والنفقة - [00:15:29](#)

وانه ليس لهن ان يطنن في على فرشهن من لا يأذن به الزوج ان يدخل بيته او يطأ فراشه فان خالفنا ذلك فانه يعظهن ويهجرهن ويضربهن ظرب تأديب غير مبرح غير مؤذي او غير ضربا يكون تعذيبا يكسر عظما او او - [00:15:50](#)

يعذب المرء وانما ظرب تأديب وانما ظرب تأديب ولا يصاريه الا عند الحاجة. ثم بعد ذلك اه قال النبي صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكنم به لن تضلوا بعدي. كتاب الله عز وجل. لا شك - [00:16:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك على البيضاء وان من تمسك بهذا الحبل المتين وهذا القرآن المبين انه لن يضل لن يضل ابدا. ومع القرآن السنة فقد جاء ابو هريرة عند الحاكم وغيره تركت كتاب الله وستنتي كتاب الله وسنة من تمسك بالقرآن والسنة فلن يضل ما

دام متمسكا بهما وان - [00:16:24](#)

انما يضل الناس اذا تركوا كتاب الله وتركوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انتم قائلون فقال اشهد انك بلغت ونصحت الامة ثم آا اشار النبي صلى الله عليه وسلم بسبابته الى السماء ثم نكتها انزلنا قال اللهم اشهد وهذا

دليل صريح ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:44](#)

الله عليه وسلم آا اشار بسبابته الى الى جهة العلو التي فيها ربنا سبحانه وتعالى وان الله عز وجل في جهة العلو حقيقة وانه فوق السماوات سبحانه وتعالى. ولذا الذي آا اشار بسبابته في حديث ابن عمر وفي حديث جابر ابن عبد الله انه اشار في خطبة يوم النحر

واشار في خطبة عرفة اشار الى السماء اي اللهم اشهد اشار الى الله - [00:17:04](#)

عز وجل اللهم اشهد على ما قال هؤلاء اني قد بلغت الرسالة والجهمية وآا المخالفون لطريقة اهل السنة يزعمون انه لا يجوز ان يشار الى الله من جهة العلو لا بالاصابع بل قال بشر بغياث من ريس عليه من الله لعنه الله عز وجل. قال وددت ان الاصابع تقطع اذا

اشارت الى - [00:17:27](#)

قاتله الله. فالنبي اشار الى السماء واراد بهذه الاشارة ان الله في جهة العلو. ولذلك قالت انما قال اين اين الله لتلك الجاه؟ قالت في كما و اشار الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذاك وهذا محل اجماع بين اهل العلم ان الله في السماء ودلت وتواترت وتظافرت النصوص على - [00:17:47](#)

ان الله في العلو من كتاب الله ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ومما فطرت عليه الفطر ايضا انهم يروا ان الفطرة فطرت ان ربها في السماء وكذلك العقل دل على ذلك واجمع المسلمون على ان الله في جهة العلو سبحانه وتعالى. فقال الله - [00:18:07](#)
اشهد اللهم اشهد فاشهد ربه على هذه على اقرارهم بانه بلغ الرسالة. ونشهد كذلك جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغ الرسالة ونصح الامة وجاهد في لاهي حق جهادي حتى تركنا - [00:18:25](#)

على البيضاء ليلها كنهارها. نعم في البداية مثلا دمائكم اموالكم حرام هذا ما يحتاج الى نعم هو ذكر ايضا بين حرمة الدماء يعني النبي صلى الله في هذه الخطبة بين حرمة الدماء - [00:18:39](#)
والا ان الدماء معصومة وانه لا يجوز ان يقتل المسلم اه مسلما او دما معصوما الا بحق. لا يجوز اراقة الدماء الا بحق سواء كان مسلما او ذميا حتى الذمي لا يزقته الا بحق - [00:18:53](#)

فهاد الميما نكون معاهدا واما ان يكون له ذمة بدفع جزية يدفعها فانه تحفظ اه نفسه ويحفظ دمه. واعظم من ذلك دم المسلم فان المسلم دمه حرام وماله حرام وعرضه حرام. فلا يجوز المسلم ان - [00:19:08](#)
تعدى على المسلم لا في حرمة ولا في عرضه ولا في ماله ولا في نفسه ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب وليس هناك ذنب اعظم بعد الشرك من قتل النفس التي حرم الله عز وجل واذا قال وسلم لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم - [00:19:25](#)
يصب دما ارام واول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ولكن في هذه الخطبة عظم امر الدماء وعظم امر الاموال وعظم امر الاعراض وعظم امر الربا وربا الجاهلية وعظم ايضا حقوق حق المرأة وحق النساء فهي خطبة - [00:19:41](#)

جامعة آ نافعة آآ وقد جمع ابن القيم في كتابه الزاد شيئا من هذه الخطبة وساقها بالفاظ كثيرة. نعم. احسن الله اليكم ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر. هنا النبي صلى الله عليه امر بلال فاذن. اذن بلال الاذان هذا لوقت صلاة الظهر. الوقت دخل - [00:19:59](#)

بعد الزوال لكن النبي لم يأمره وهذا دليل على انه يجوز تأخير الاذان. نعم. اذا عني النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعدما زاغت الشمس وزاغت وهذا وقت الظهر ومع ذلك لم يأمر يؤذن مع دخول الوقت مباشرة بل خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة طويلة ثم اذن بلال بعدما دخل الوقت - [00:20:21](#)

بمدة وقد مر بنا ايضا حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال لبلال قال يا رسول اذن ابرد ابرد ابرد يقول حتى رأينا في التلود. وهذا يدل ان الاذان يكون للصلاة ويكون ايضا للوقت - [00:20:41](#)
فهنا اذن بلال رضي الله تعالى عني الصلاة وليس للوقت. لانه اخر الاذن عن الوقت وانما اذن عند عندما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي فاذن بلال لصلاة الظهر ليس لصلاة الجمعة - [00:20:56](#)

لانه خطب خطبة عرفة وليست خطبة الجمعة ثم امره فاقام وصلى الظهر ركعتين ثم امره فاقام فصلى العصر ركعتين. فجمع جمع تقديم هنا جمع جمع تقديم وجمع هنا من باب التفرغ للعبادة. وعلى - [00:21:10](#)

نقول اه هذا الجمع يشرع لكل مسافر يشرع لكل مسافر اه اتى الى عرب مسافرا. كذلك القصر ايضا يكون مسافر لكن لغير المسافر كالافاء كالمكي الذي اتى حاجا مع المسلمين في عرفة هل له ان يقصر الصلاة وهل له ان يجمع؟ نقول الصحيح اما القصد فليس له ان يقصر ليس له ان يقصر الصلاة يوم عرفة. وان جمع فلا - [00:21:27](#)

اخرج لمقصد التفرغ من باب ان يتفرغ للدعاء وعبادة الله بهذه العبادة العظيمة وهي الدعاء. وان صلى كل صلاة بوقتها فحسن ان صلى كل طيب واكتب حسنة. فالنبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس وصلى بهم الظهر والعصر ركعتين ركعتين - [00:21:53](#)
باقامتين اذن للاولى واقام لكل صلاة وهذا الذي فعل ايضا في مزدلفة حيث انه جمع بين المغرب والعشاء جمع جمع تأخير. هنا جمع

تقديم وهناك كجمع تأخير والنبي صلى الله عليه وسلم جمع جمع تقديمه وقائم وهو نازل وجمع جمع تخين وهو ايضا نازل صلى الله عليه وسلم لكنه في طريقه اخر صلاة - [00:22:09](#)

فالمغرب الى ان اتى الى الى مزدلفة وصلى وصلى معها العشاء فهذا يدل على جواز جمع التقديم ويدل على جواز جمع التأخير في هذين المواطنين جمع النبي جمع تقديم وجمع جمع تأخير - [00:22:29](#)

قيل خلافا لمن يرى ان انه لا يجمع جمع التقديم لكن الصحيح انه يجمع جمع التقديم ويجمع جمع التأخير. وايضا هنا هل هل هل جمعه وقصره اجل نسك الصحيح اه من اقوال العلم ان الجمع هنا والقصر ليس لاجل النسك وانما لاجل السفر. فمن كان مسافرا قصر من كان مقيما اهل مكة فانه يتم - [00:22:45](#)

ويصلي الظهر اربع ركعات ويصلي العصر ركعات لكن لا حرج ان يجمع بينهما ليتفرغا للدعاء يقول ولم يصل بينهما شيئا. السنة في هذا المقام ان يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل بينهما. هذا هو السنة - [00:23:08](#)

وما تركه النبي صلى الله عليه وسلم وجه التعبد فان تركه سنة وفعل خلاف خلاف السنة. نعم ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقلته القصوى الى الصخرات اه وجعل حبل المشاة بين يديه. اه وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة. هنا اولنا نقول -

[00:23:26](#)

اه ان النبي اتى الى اه الى الصخرات قال قال ايش اتى؟ حتى اتى فجعل بطن ناقلته القصوى الى الصخرة. من هنا اتى الى الصخرة الصخرات هل النبي صلى الله عليه وسلم عندما اتى لهذه الصخرات او لهذا الجبل المرتفع هل هو مقصود لذاته - [00:23:50](#) نقول ليس مقصودا لذاتي وليس في قصد هذه الصخرات او في قصد هذا الجبل اي خصيصة وانما النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه قال وقفت ها هنا وعرف كل - [00:24:07](#)

موقف ليس ليس لاجل هذا المكان ميزة وخصية وذلك ما يسميه بعضهم انه جبل الرحمة وانه جبل نقول ليس بصحيح بل هو اسم الحقيقي واسمه المعروف انه جبل ايلال. جبل ايلال على وزن هلال. واما تسميته بجبل الرحمة فهذا ليس بصحيح وليس من الاسماء الشرعية وانما - [00:24:17](#)

سماه العوام سماه العوام بذلك فيسمى بجبل هلال والنبي عندما وقف على هذا الجبل على الصخرات وجعل حبل الناس الذي هو الطريق الذي هو الرمل بين يديه ثم وقف يدعو - [00:24:37](#)

بانه هذا يكون اقرب ما يكون في وسط عرفة في وسط عرفة. يستطيع الناس ان يشاهدوه جميعا. ويكون يعني يتأسى به الناس ويقتدي الناس به بمعرفة ماذا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام - [00:24:49](#)

فنقول لكل من في عرفة اجلس في مكانك ولا يلزمك ان تذهب الى هذه الصخرات ولا ان تقف على على الجبال وانما تقف في المكان الذي انت فيه تدعو الله عز وجل. النبي صلى الله عليه وسلم دعا وهو راكب ناقلته وهو راكب لناقلته صلى الله عليه وسلم. ورفع يديه يدعو يعني وكان اخذا خطاب بيده - [00:25:03](#)

اليسرى ورافع يده اليمنى كان يدعو فاذا خشي ان ان تتفلت منه لاقته ان تتفلت منه ناقلته صلى الله عليه وسلم اخذ الخطاب بيده اليسرى ويده اليمنى ما زالت ارتفع صلى الله عليه وسلم فما زال يدعو صلى الله عليه وسلم وهو على دابته حتى غربت الشمس.

وعلى هذا نقول - [00:25:23](#)

هل السنة في الدعاء في عرفة ان يكون قائما هل يكون واقفا؟ نقول ليس ليس في ذلك دليل على الوقوف وانما ما زال قائما اي ما زال ملازم للدعاء هذا معنى القيام هنا وليس معناه الوقوف على القدمين - [00:25:41](#)

وانما مرادها ما زال قائما يدعو. مراده ما زال ملازم من الدعاء حتى غربت الشمس. فعلى هذا نقول يدعو الانسان بما هو ايسر واخشع لقلبه ان كان الخشوع في قلبه يحصل له وهو جالس للجلوس افضل. ان كان الخشوع يحصل له وهو قائم. فالقيام في حقه افضل في فعل ما هو ايسر له. الان اذا - [00:25:54](#)

كان الانسان لا يستطيع يركب ناقلته نقول في السيارة وانت في سيارتك تستقبل القبلة وتدعو الله الى ان تغرب الشمس. اما ان يقف

الناس ويقفون جميعا وفي وقت الغروب نقول هذا ليس له ليس عليه دليل في هذا الفعل - 00:26:14

وانما النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يدعو الله عز وجل حتى غربت كنس ذلك اليوم وربنا سبحانه وتعالى في عشية عرفة يدنو

يدنو من عرفة على وجه الخصوص ويباهي بهم - 00:26:31

يا اهل الموقف ملائكته انظروا ماذا يريد هؤلاء. اشهدكم اني قد غفرت لهم يعني يباهي بهم ملائكته. انظروا ماذا يريد هؤلاء؟ ثم يقول

اشهدكم لقد غفرت غفرت لهم. والعشية تكون بعد تكون من بعد الظهر. الى غروب الشمس يسمى كل وقت وعشية عند - 00:26:45

قبيل العصر وقريب العصر الى غروب الشمس يسمى هذا عشية. نعم فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت السفرة قليلا حتى

غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:05

وقد اه شقن للقصوى الزمام اه حتى ان رأسه يرتفع اه نريد ان نقف على موقف اه حتى تأتي لان في مسائل كثيرة مسألة حكم

الوقوف في عرفة نقف. اي نعم. على قوله آآ - 00:27:24

العبارة الاخيرة - 00:27:38